

## 4123 - حكم من حلف على شخص بفعل شيء ولم يفعله - نور

### على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

إذا حلف شخص على شخص آخر بان يدخل محله او يأخذ شيئا معيناً مثلاً ولم يوافق المحلوف عليه فهل يلزم الحالف كفارة؟ افتونا جزاكم الله خيراً. ايه. يقول اذا حلف شخص على شخص اخر بان يدخل - 00:00:00 او يأخذ شيئاً معيناً مثلاً ولم يوافق المحلوف عليه. فهل يلزم الحالف كفارة؟ افتونا جزاكم الله خيراً نعم يلزمه الكفارة يلزمه الكفارة اذا هذا المحلوف عليه والله تفضل القهوة او الغداء او العشاء وابتى ان يكون عليك فرجا. نعم. جزاكم الله خيراً - 00:00:20